

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثانية والسبعون
الملحق رقم ١٢ ألف

مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين

الدورة الثامنة والستون
(من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٧



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8074

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١٠-١	٤
ألف - افتتاح الدورة	١	٤
باء - التمثيل	٨-٢	٤
جيم - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى	٩	٥
دال - انتخاب أعضاء المكتب للدورة التاسعة والستين	١٠	٦
ثانياً - أعمال الدورة الثامنة والستين	١٢-١١	٦
ثالثاً - استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقرراتها	١٨-١٣	٦
ألف - استنتاج بشأن وثائق السفر المقروءة آلياً للاجئين وعديمي الجنسية	١٣	٦
باء - مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية	١٤	٨
جيم - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠١٨	١٥	١٠
دال - مقرر بشأن مشاركة الوفود المتمتعة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨	١٦	١٠
هاء - مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجنة التنفيذية	١٧	١١
واو - مقرر بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في الجلسات الخاصة	١٨	١١
ملخص الرئيس للمناقشة العامة		١١

المرفق

أولاً - مقدمة

ألف - افتتاح الدورة

- ١ - عقدت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي دورتها العامة الثامنة والستين في قصر الأمم بجنيف، في الفترة من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وافتتح الدورة الرئيسة، سعادة السفيرة روزماري مكارني (كندا).

باء - التمثيل

- ٢ - كانت الدول التالية الأعضاء في اللجنة ممثلة في الدورة:

الاتحاد الروسي وإثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين والأردن وأرمينيا وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وأفغانستان وإكوادور وألمانيا وأوغندا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا وباراغواي وباكستان والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبنن وبولندا وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركمانستان وتركيا وتشاد وتشيكيا وتوغو وتونس والجبل الأسود والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا وجنوب أفريقيا وجورجيا وجيبوتي والدانمرك ورواندا ورومانيا وزامبيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وصربيا والصومال والصين وغانا وغينيا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفيجي وقبرص والكاميرون والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا وكولومبيا والكونغو وكينيا ولافتيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا وليسوتو ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق وناميبيا والنرويج والنمسا ونيجيريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.

- ٣ - وحضر الدورة دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة بصفة مراقب، وهي:

إريتريا وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وأندورا وأنغولا وأوكرانيا وأيسلندا والبحرين وبنما وبوتان وبوتسوانا وبوركينا فاسو وبوروندي والبوسنة والهرسك وجامايكا وجزر البهاما وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجنوب السودان وزمبابوي وسري لانكا والسلفادور وسوازيلند وسيراليون وسيشيل وطاجيكستان والعراق وعمان وغابون وغامبيا وغواتيمالا وغينيا - بيساو وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان وكمبوديا والكويت وليبيريا وليبيا ومالطة ومالي وملاوي والمملكة العربية السعودية وموريتانيا وموناكو وميانمار ونيبال والنيجر وهاتي وهندوراس.

- ٤ - وحضر الدورة الدول التالية غير الأعضاء في الأمم المتحدة بصفة مراقب:

دولة فلسطين.

- ٥ - وكان الاتحاد الأوروبي ممثلاً بصفة مراقب.

- ٦ - وحضر الدورة أيضاً المنظمات الحكومية الدولية والكيانات الأخرى التالية:

الاتحاد الأفريقي، ورابطة الدول المستقلة، ومجلس أوروبا، ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمنظمة الدولية لقانون التنمية، وجامعة الدول العربية، ومنظمة التعاون الإسلامي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

٧ - وكانت منظومة الأمم المتحدة ممثلة على النحو التالي:

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة؛ ومنظمة العمل الدولية؛ والمنظمة الدولية للهجرة؛ والاتحاد الدولي للاتصالات؛ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية؛ ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛ وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛ وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ ومكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ ومجموعة البنك الدولي؛ وبرنامج الأغذية العالمي؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

٨ - وحضر الدورة حوالي ٥٣ منظمة غير حكومية وشركاء آخرون. وحظرت غرفة التجارة الدولية أيضاً بصفة ضيف.

جيم - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

٩ - أقرت اللجنة التنفيذية بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي (A/AC.96/LXVIII/1):

١ - افتتاح الدورة، وإقرار جدول الأعمال، ومسائل تنظيمية أخرى.

٢ - بيان المفوض السامي.

٣ - الجزء الخاص بإطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين.

٤ - المناقشة العامة.

٥ - النظر في التقارير المقدمة عن أعمال اللجنة الدائمة:

(أ) الحماية الدولية؛

(ب) الميزانيات البرنامجية، والإدارة، والرقابة المالية، والرقابة الإدارية.

٦ - النظر في التقارير المتعلقة بمراقبة البرامج والرقابة الإدارية والتقييم.

٧ - النظر في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ واعتمادها.

٨ - استعراض المشاورات السنوية مع المنظمات غير الحكومية.

٩ - بيانات أخرى.

١٠ - اجتماعات اللجنة الدائمة في عام ٢٠١٨.

- ١١ - النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجنة التنفيذية.
- ١٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ١٣ - أي مسائل أخرى.
- ١٤ - اعتماد تقرير الدورة الثامنة والستين للجنة التنفيذية.
- ١٥ - اختتام الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب للدورة التاسعة والستين

١٠ - انتخبت اللجنة بالتركية، بموجب المادة ١٠ من نظامها الداخلي، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لكي يؤديوا مهامهم في اللجنة ابتداءً من اليوم الذي يلي مباشرة انتخابهم إلى نهاية آخر يوم من الدورة العامة السنوية التالية:

الرئيسة:	سعادة السفيرة السيدة ثريا دليل (أفغانستان)
النائب الأول للرئيسة:	سعادة السفير بوجمة دلي (الجزائر)
النائب الثاني للرئيسة:	سعادة السفير السيد غيرت مويلي (بلجيكا)
المقرر:	السيد خوان كارلوس مورينو غوتيريز (كولومبيا)

ثانياً - أعمال الدورة الثامنة والستين

- ١١ - يرد في المرفق ملخص للمناقشة العامة قدمه الرئيس.
- ١٢ - وستتاح البيانات التي أدلى بها المفوض السامي خلال الدورة والمحاضر الموجزة لكل جلسة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لشرؤون اللاجئين (مفوضية اللاجئين) <http://www.unhcr.org/excom>.

ثالثاً - استنتاجات اللجنة التنفيذية ومقراتها

ألف - استنتاج بشأن وثائق السفر المقروءة آلياً للاجئين وعديمي الجنسية

- ١٣ - إن اللجنة التنفيذية،
- إذ تذكّر باتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية عام ١٩٥١) واتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (اتفاقية عام ١٩٥٤)، لا سيما المادة ٢٨ وملحقات هاتين الاتفاقيتين مرفقاتهما،
- وإذ تشدد على أن حماية اللاجئين مسؤولية تقع أساساً على عاتق جميع الدول، وإذ تشدد بقوة، في هذا السياق، على أهمية التضامن الدولي الفعال وتقاسم الأعباء - المسؤوليات،

وإذ تذكر أيضاً بالاستنتاجات السابقة للجنة التنفيذية بشأن وثائق السفر، وعلى وجه الخصوص الاستنتاج رقم ١٣ (د-٢٩) ١٩٧٨، والاستنتاج رقم ١٨ (د-٣١) ١٩٨٠، الفقرة '١'، والاستنتاج رقم ٤٩ (د-٣٨) ١٩٨٧، إضافة إلى الاستنتاج رقم ١١٢ (د-٦٧) ٢٠١٦ بشأن التعاون الدولي من منظور الحماية والحلول،

وإذ تعترف مع التقدير بمساهمات الدول المضيفة في استقبال أعداد كبيرة من اللاجئين وتوفير الحماية الدولية لهم، بما في ذلك في الحالات التي طال أمدها وبموارد محدودة،

وإذ تعترف بأهمية وثائق السفر للاجئين وعديمي الجنسية قصد تيسير سفرهم، وأهمية منح التأشيرات لأصحاب هذه الوثائق حيثما لزم الأمر من أجل تنفيذ الحلول الدائمة للاجئين والسبل التكميلية للحماية والحلول وغير ذلك من أشكال سفر اللاجئين وعديمي الجنسية، الأمر الذي يحد من خطر الحركة غير النظامية التي قد تعرض اللاجئين وعديمي الجنسية للاستغلال والاعتداء والعنف والاتجار بالبشر،

وإذ تلاحظ أن المعايير والمواصفات الدولية لوثائق السفر شهدت تطورات هامة منذ صياغة اتفاقيتي عامي ١٩٥١ و ١٩٥٤، وأن الأعمال الفعلية للحق المنصوص عليه في المادة ٢٨ من هاتين الاتفاقيتين يمكن تحقيقه على أفضل وجه إن كان في إمكان اللاجئين وعديمي الجنسية الحصول على وثائق السفر تمثيلاً مع المعايير الدولية التي اعتمدتها منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكافو) في المرفق ٩ (التيسير) باتفاقية شيكاغو للطيران المدني لعام ١٩٤٤ (اتفاقية شيكاغو)،

وإذ تلاحظ التعديل ٢٥ على المرفق ٩ من اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤ الذي اعتمده مجلس الإيكافو في حزيران/يونيه ٢٠١٥، الأمر الذي يستلزم أن تكون وثائق سفر اللاجئين وعديمي الجنسية (وثائق سفر الاتفاقية) مقروءة آلياً وفقاً لمواصفات الوثيقة ٩٣٠٣،

وإذ تعرب عن تقديرها للدليل المنقح لإصدار وثائق سفر مقروءة آلياً للاجئين وعديمي الجنسية الذي شارك في إصداره مفوضية اللاجئين والإيكافو في شباط/فبراير ٢٠١٧. ويتضمن الدليل إرشادات عن تنفيذ معيار الإيكافو ٣-١٢.

وإذ تحيط علماً بممارسة بعض الدول المتعلقة بإصدار وثائق سفر وفق اتفاقية اللاجئين مقروءة إلكترونياً ولديها القدرة على تحديد السمات الحيوية،

وإذ تلاحظ أيضاً المنافع المرتبطة بزيادة الخصائص الأمنية التي توفرها وثائق السفر المقروءة آلياً، وأهمية وثائق السفر الآمنة في تعزيز فعالية تحديد هوية المسافرين، والحد من خطر تزوير الوثائق وتحويلها وتزييفها، وتسهيل قبول وثائق السفر العالمي والمتبادل،

وإذ تشدد على أهمية ضمانات حماية البيانات الشخصية، مثل تلك المشار إليها في سياسة مفوضية اللاجئين بشأن حماية البيانات الشخصية للأشخاص المشمولين باختصاص مفوضية شؤون اللاجئين،

١ - **تشدد** على ضرورة أن تكثف جميع الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة جهودها لإيجاد سبل لوصول اللاجئين وعديمي الجنسية إلى حلول مستدامة مناسبة وطرق تكميلية

أو توسيع نطاق هذه السبل أو تيسيرها، لا سيما لدعم المجتمعات المحلية والبلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين؛

٢ - **تشدد أيضاً** على ضرورة أن تسهم البلدان الأصلية في الشروط المؤدية إلى العودة الطوعية إلى الوطن، بما في ذلك عن طريق معالجة الأسباب الجذرية وتوفير وثائق السفر اللازمة؛

٣ - **ترحب** بجهود الدول التي سبق لها أن انتقلت إلى العمل بوثائق سفر وفق اتفاقية اللاجئين مقروءة آلياً وفقاً لمعيار الإيكاو ٣-١٢ والوثيقة ٩٣٠٣، **وتدعو** الدول الأطراف في اتفاقيتي عامي ١٩٥١ و ١٩٥٤ إلى النظر في اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والتقنية اللازمة، مراعيةً أطرها القانونية وقدراتها الوطنية، والأخذ بوثائق السفر وفق اتفاقية اللاجئين بالنسبة إلى اللاجئين وعديمي الجنسية المقيمين في أراضيها بصورة قانونية؛

٤ - **تعترف** بالممارسات الجيدة للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، و/أو اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن إصدار وثائق سفر مقروءة آلياً للاجئين وعديمي الجنسية تمكنهم من الحصول على وثائق السفر المذكورة، مثل تبسيط وتسهيل الإجراءات وغيرها من المتطلبات الإدارية، إضافة إلى نظم لإصدار وثائق سفر مقروءة آلياً، **وتدعو** الدول الأطراف إلى تبادل ممارساتها الجيدة مع الدول الأطراف المهتمة؛

٥ - **تعترف** بالممارسات الجيدة والطوعية للدول غير الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ و/أو بروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها و/أو اتفاقية عام ١٩٥٤ بخصوص إصدار وثائق سفر مقروءة آلياً للاجئين وعديمي الجنسية، **وتدعوها** إلى تبادل هذه الممارسات لتشجيع دول أخرى غير أطراف في هاتين الاتفاقيتين لتمكين اللاجئين وعديمي الجنسية من الحصول على وثائق سفر مناسبة وفقاً لأطرها القانونية وقدراتها الوطنية، بما في ذلك في سبيل البحث عن حلول دائمة وطرق تكميلية؛

٦ - **تقر** بأهمية تسجيل اللاجئين وتوثيقهم في وقت مبكر وبطريقة فعالة، تمشياً مع الأطر القانونية، ومع مراعاة خصوصية كل حالة؛

٧ - **تلتزم** بمواصلة تعزيز التضامن الدولي وتقاسم المسؤوليات والأعباء على قدم المساواة، من أجل تخفيف الضغط على الدول المضيفة، بما في ذلك فيما يخص تيسير الانتقال إلى إصدار وإعادة إصدار وثائق سفر مقروءة آلياً للاجئين وعديمي الجنسية، من خلال حشد الموارد المالية وتوفير الدعم في مجال بناء القدرات والتقني التقني، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الإيكاو ومفوضية اللاجئين.

باء - مقرر عام بشأن المسائل الإدارية والمالية والبرنامجية

١٤ - إن اللجنة التنفيذية،

١ - **تسّكر** بأنها أقرت، في دورتها السابعة والستين، برامج وميزانيات خاصة بالبرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقرر في إطار الميزانية البرنامجية (المنقحة) لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، كما جاء في الوثيقة [A/AC.96/1158](#)، تبلغ ٣٣٢ ٧٠٤ ٧٣٠ ٩ دولاراً لعام ٢٠١٧؛ **وتلاحظ** خفض الميزانية البرنامجية السنوية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا البالغة ١٠٣ ٩١٣ ١٧٨ دولاراً؛ **وتلاحظ** أن الاحتياجات الإضافية في إطار الميزانيات التكميلية في عام ٢٠١٧ بلغت ٢٥ ٤٦٦ ٦٣٢

دولاراً في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧؛ وتقرر المتطلبات الإجمالية الحالية لعام ٢٠١٧ التي تبلغ ٢٥٧ ٢٥٤ ٧٧٦٣ دولاراً؛ وتأذن للمفوض السامي في إدخال تعديلات، في حدود هذه الاعتمادات الإجمالية، على ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر؛

٢ - **تؤكد** أن الأنشطة المقترحة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، الواردة في الوثيقة [A/AC.96/1169](#)، تتوافق مع النظام الأساسي للمفوضية السامية (قرار الجمعية العامة ٤٢٨(د-٥))؛ ومهام المفوض السامي الأخرى التي أقرتها أو شجعتها أو طلبتها الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام؛ والأحكام ذات الصلة من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي لشؤون اللاجئين ([A/AC.96/503/Rev.10](#))؛

٣ - **تقرر** البرامج والميزانيات الخاصة بالبرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، المبينة في الوثيقة [A/AC.96/1169](#)، التي تبلغ قيمتها ١٢١ ٤١٤ ٥٠٨ دولاراً و ٨١٣ ٣٢٢ ٣٥٢ دولاراً لعامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩ على التوالي، بما في ذلك مساهمة الأمم المتحدة من الميزانية العادية في تكاليف المقر، والاحتياجات، وبرنامج الموظفين الفنيين المبتدئين؛ وتأذن للمفوض السامي في إدخال تعديلات، في حدود هذه الاعتمادات الإجمالية، على ميزانيات البرامج الإقليمية والبرامج العالمية والمقر؛

٤ - **تحيط علماً** بالبيانات المالية لعام ٢٠١٦ الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات إلى الجمعية العامة عن التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ ([A/72/5/Add.6](#)) وتقرير المفوض السامي عن القضايا الرئيسية والتدابير المتخذة استجابة لتوصيات تقرير مجلس مراجعي الحسابات ([A/AC.96/1168/Add.1](#))؛ **وتطلب** اطلاعها بانتظام على التدابير المتخذة بشأن التوصيات والملاحظات الواردة في هذه الوثائق؛

٥ - **تطلب** إلى المفوض السامي أن يستجيب بمرونة وكفاءة، في حدود الموارد المتاحة، للاحتياجات المشار إليها في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وتشجع مكتبه على التصرف في الأموال المقدمة بأكفأ وأفضل طريقة ممكنة دون تقليص الحماية والمساعدة المنقذتين للحياة المقدمتين إلى الأشخاص المشمولين باختصاص المفوضية، وتأذن له، في حال ظهور احتياجات طارئة إضافية لا يمكن تلبيتها بالكامل من موارد الاحتياطي التشغيلي، في أن يضع ميزانيات تكميلية ويوجه نداءات خاصة في إطار جميع الركائز، على أن تُحال هذه التعديلات إلى اجتماع اللجنة الدائمة التالي للنظر فيها؛

٦ - **تعترف مع التقدير** بالعبء الذي ما زالت تتحمله البلدان النامية وأقل البلدان نمواً التي تستضيف لاجئين؛ **وتحث** الدول الأعضاء على أن تنوه بهذا الإسهام القيم في حماية اللاجئين وتشارك في الجهود الرامية إلى تشجيع التوصل إلى حلول دائمة وتقاسم الأعباء والمسؤوليات بالعدل؛

٧ - **تحث** الدول الأعضاء، في ضوء الاحتياجات الكثيرة التي ينبغي أن تلبيها المفوضية السامية، وبالموازاة مع الدعم الطويل الأمد والكبير الذي تقدمه البلدان المضيفة للاجئين، على أن تستجيب بسخاء وبروح من التضامن لنداء المفوض السامي من أجل توفير الموارد اللازمة للوفاء بكامل

احتياجات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، وضمان تزويد المفوضية بالموارد في الوقت المناسب وعلى نحو يسهل التنبؤ به، مع إبقاء "الاعتمادات المخصصة" عند أدنى مستوى.

جيم - مقرر بشأن برنامج عمل اللجنة الدائمة في عام ٢٠١٨

١٥ - إن اللجنة التنفيذية،

وقد بحثت القضايا المعروضة عليها في دورتها الثامنة والستين، وإذ تضع في اعتبارها المقررات المعتمدة خلال تلك الدورة،

١ - **تقرر** الدعوة إلى ثلاثة اجتماعات رسمية للجنة الدائمة في عام ٢٠١٨، تُعقد في آذار/مارس وحزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر؛

٢ - **تؤكد** من جديد مقررها المتعلق بإطار برنامج عمل اللجنة الدائمة (A/AC.96/1003)، الفقرة الفرعية ٢ (ج) من الفقرة ٢٥؛ **وتأذن** للجنة الدائمة في أن تضيف بنوداً إلى هذا الإطار لاجتماعاتها المقررة في عام ٢٠١٨ وتحذفها منه، حسب الاقتضاء؛ **وتطلب** إلى الدول الأعضاء أن تجتمع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ لإعداد خطة عمل مفصلة كي تعتمد اللجنة الدائمة رسمياً في اجتماعها الأول في عام ٢٠١٨؛

٣ - **تهيب** بأعضائها إلى مواصلة الجهود بحيث تتسم المناقشة في اللجنة التنفيذية ولجنتها الدائمة بطابع موضوعي وتفاعلي يفرز توجيهات عملية ومشورة واضحة إلى المفوض السامي، تمشياً مع مهام اللجنة المحددة في نظامها الأساسي؛

٤ - **تهيب** بالمفوضية السامية إلى أن تتوخى الوضوح وأن تعتمد نهجاً تحليلياً في تقاريرها وعروضها المقدّمة إلى اللجنة وأن تقدم الوثائق في الوقت المناسب؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة الدائمة كذلك أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والستين.

دال - مقرر بشأن مشاركة الوفود المتمتعة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨

١٦ - إن اللجنة التنفيذية،

١ - **توافق** على طلبات المشاركة في اجتماعات اللجنة الدائمة في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ التي قدمتها وفود حكومات الدول التالية المتمتعة بصفة مراقب:

أنغولا، والبوسنة والهرسك، وزمبابوي، والسلفادور، والعراق، وميانمار، ونيبال، وهندوراس؛

٢ - **تأذن** للجنة الدائمة في اتخاذ قرار بشأن أي طلبات إضافية ترد من وفود حكومات الدول المتمتعة بصفة مراقب للمشاركة في اجتماعاتها خلال الفترة المذكورة سابقاً؛

٣ - **توافق** على القائمة التالية التي تضم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية التي سيدعوها المفوض السامي إلى المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات اللجنة الدائمة ذات الصلة المقرر عقدها في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨:

الوكالات المتخصصة والإدارات والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة؛ والاتحاد الأفريقي؛ ومجلس أوروبا؛ وجماعة شرق أفريقيا؛ والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا؛ والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ والاتحاد الأوروبي؛ والأمانة التنفيذية لرابطة الدول المستقلة؛ والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية؛ والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والمنظمة الدولية لقانون التنمية؛ والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ وجامعة الدول العربية؛ ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي؛ والمنظمة الدولية للفرانكفونية؛ ومنظمة التعاون الإسلامي؛ ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛ والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛ ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة.

هاء - مقرر بشأن جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجنة التنفيذية

١٧ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تلتزم بمقررها بشأن أساليب العمل المعتمدة في جلستها العامة الخامسة والخمسين (A/AC.96/1003، الفقرة ٢٥)،

تقرر اعتماد النموذج المعياري الوارد في الفقرة الفرعية ١ (و) من المقرر الآنف الذكر بوصفه جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجنة التنفيذية.

واو - مقرر بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في الجلسات الخاصة

١٨ - إن اللجنة التنفيذية،

إذ تلتزم بالمادة ٣٨ من نظامها الداخلي (A/AC.96/187/Rev.8) ومقررها بشأن مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في الجلسات الخاصة للجنة التنفيذية المعتمدة في دورتها العامة السابعة والستين،

توافق على الطلب الذي قدمه الاتحاد الأوروبي للمشاركة بصفة مراقب في الاجتماعات الخاصة التي تعقدها اللجنة بشأن مسائل اللجوء واللاجئين ضمن اختصاصها خلال الدورة التاسعة والستين للجنة التنفيذية.

المرفق

ملخص الرئيس للمناقشة العامة

لخص الرئيس المناقشة العامة التي جرت في الدورة الثامنة والستين للجنة التنفيذية كما يلي:

اسمحوا لي بأن أقول إنني فوجئت بعمق التدخلات وطبيعتها الموضوعية في اجتماع اللجنة التنفيذية. ومن الصعب إيفاؤها حقاً في ملخص للرئيس. وسأقسمها ستة أقسام، هي: البيئة التشغيلية العامة، والحماية، والحلول، وإطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين، والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

واسمحوا لي بأن أبدأ بالتذكير برسالة المفوض السامي قبل أربعة أيام. ففي ملاحظاته الاستهلالية إلى اللجنة يوم الاثنين صباحاً، ذكّر المفوض السامي لشؤون اللاجئين، فيليبو غراندي، بالالتزامات التاريخية التي قطعها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩٣ دولة في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وأعرب عن بالغ قلقه من الأوضاع الجديدة والمطولة المتعلقة بالتشريد القسري، والتحركات الخطرة عن طريق البحر، وتدهور بيئة الحماية التي يواجهها اللاجئون في بعض البلدان. لكنه أعرب أيضاً عن الأمل. الأمل في أن يحدث تغيير أساسي من خلال إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين. والأمل في أن تمكننا هذه المبادرات من العمل معاً لجعل التعامل الدولي مع مسألة اللاجئين أكثر إنصافاً وأكثر قابلية للتنبؤ. والأمل في أن يتغلب التعاطف والتضامن على التعصب والخوف.

وفي الجزء الخاص الذي تلا ذلك، أكد رئيس مجموعة البنك الدولي، الدكتور جيم يونغ كيم، أن التصدي للتشريد القسري جزء مهم من خطة التنمية، وبين الخطوات التي تخطوها المجموعة حالياً في هذا المضمار. وسمعتنا أيضاً وجهات نظر متنوعة عن إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين من الدول التي تنفذ هذا الإطار، والبلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص. والتقت وجهات النظر هذه في عدد من المسائل الأساسية المتصلة بأفاق المستقبل. وعلى وجه الخصوص، حدد المتحاورون نوج أفضل الممارسات التي تنتهجها البلدان التي تستضيف أعداداً كبيرة من اللاجئين، وأشاروا إلى أن الدعم الذي تتلقاه من المجتمع الدولي لا هو يرقى إلى التطلعات ولا هو يلي الاحتياجات. ودعوا إلى تعزيز مستوى تقاسم الأعباء والمسؤوليات؛ وتحديد التركيز على الحلول؛ وقبل ذلك، المشاركة المبتكرة للمساعدة على اتقاء الأزمات والخروج منها.

البيئة التشغيلية العامة

تسجل أكثر من ٨٢٠ شخصاً لحضور اجتماع اللجنة التنفيذية لهذه السنة، من بينهم ممثلو ١٤٩ دولة. وقُدِّم عدد قياسي من المداخلات أثناء المناقشة العامة، الأمر الذي يدل على أن حماية اللاجئين ومساعدتهم وإيجاد حلول لمشاكلهم قضايا عالمية حقاً بحاجة إلى تعامل عالمي. وأعربت الوفود عن قلقها الواضح بشأن الـ ٦٥,٦ مليون شخص في جميع أنحاء العالم الذين اضطروا إلى الفرار من ديارهم. وبالإضافة إلى الاضطهاد والنزاعات وحالات العنف الأخرى، ذكرتم أن التخلف، والفقر، وتغير المناخ، وتدهور البيئة، والأوبئة، والاستبعاد كلها عوامل تسهم أيضاً في التشريد القسري. ولئن كانت الحالة في بنغلاديش كثيراً ما تأتي في صدارة المناقشات، فإنكم لم تنسوا احتياجات مشردين آخرين من

الحماية والمساعدة. والحال أنكم طلبتم إلى المجتمع الدولي أن يتذكر أن الأزمات الصغيرة التي يغلب أن تُقابل بالتجاهل تظل، شأنها شأن الأزمات الكبيرة، تؤثر تأثيراً شديداً في البلدان في مختلف أنحاء العالم.

الحماية

أفرت وفود عدة بأن المسؤولية عن حماية اللاجئين لا تزال تقع بصورة غير متناسبة على عاتق البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل، ومعظمها تكافح من أجل إبقاء حدودها مفتوحة رغم التحديات الإنمائية الخاصة بها. وإن كنتم أشدتم بسخاء هذه البلدان، فإنكم اعترفتم بضرورة المزيد من الإنصاف في تطبيق نظام حماية اللاجئين الدولي، أي أن التشريد القسري وضع طبيعي جديد يستوجب طريقة جديدة في العمل.

وسلطتم الضوء على الجهود التي تُبذل حالياً لإنشاء نظم وطنية للجوء وتوطيدها، وأشرتم إلى أن القدرة على إعادة الأشخاص الذين لا يحتاجون إلى حماية دولية أمر ضروري لسلامة هذه النظم. وشددتم على أهمية انتهاج نهج تراعي العمر والجنس والتنوع، ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس والتصدي لهما. وشجعت الدول على أن ترى أن أمن الحدود وحماية اللاجئين هدفان متوافقان، وعلى أن تجد بدائل للاحتجاز، وتكافح كره الأجانب، وتوفر حماية أفضل للمشردين بسبب الكوارث وآثار تغير المناخ. ثم إن الإشارة إلى أن معاملتنا للاجئين والمجتمعات المحلية المضيفة يمكن أن تعتبر اختباراً حاسماً لإنسانيتنا سمح لنا جميعاً بالتوقف للتفكير. وفي مراحل عدة سألنا أنفسنا: ماذا حققنا كبلدان ومناطق ومجتمعات محلية؟

وظلت حملة المفوضية الموسومة #IBelong لإنهاء انعدام الجنسية بحلول عام ٢٠٢٤ تغطي بدعم واسع، مع ملاحظة أن الحرمان من الجنسية قد يؤثر سلباً في التمتع بحقوق أخرى ويؤدي إلى مزيد من التشريد. ومن المقرر تنظيم حدث رفيع المستوى في عام ٢٠١٩ كي يتسنى استعراض التقدم نحو تحقيق أهداف الحملة وإحداث زخم إضافي. وقبل الذكرى العشرين لـ "المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي" في عام ٢٠١٨، فكرت الوفود أيضاً في الحاجة إلى انخراط قوي وأكثر قابلية للتنبؤ دعماً للمشردين داخلياً. وإذ تدركون أن المشردين داخلياً قد يصبحون لاجئي المستقبل، رحبتم بزيادة المفوضية جهودها لحمايتهم ومساعدتهم.

الحلول

تمشياً مع دعوة المجتمع الدولي إلى تجديد التركيز على إيجاد حلول دائمة للاجئين، لفتت الوفود الانتباه إلى التطورات الحاصلة في العودة الطوعية إلى الوطن، وإعادة التوطين في بلد ثالث، والإدماج المحلي. وشددتم على أن العودة يجب أن تكون طوعية ومراعية لقدرة البلدان الأصلية على الاستيعاب من جديد. وبوصفها آلية حماية مهمة وتعبيراً عن التضامن مع البلدان المضيفة للاجئين، أثّرت أيضاً شواغل بشأن الفجوة بين احتياجات إعادة التوطين والأماكن المتاحة. وحُدّدت معالجة الأسباب الجذرية للتشريد القسري على أنها الحل الأخير والأولوية الملحة بالنسبة للمجتمع الدولي. وفي انتظار حلول دائمة، شجعت الدول على مواصلة سعيها إلى السبل التكميلية للقبول، وإدماج اللاجئين في النظم الصحية والتعليمية الوطنية، وتنفيذ المبادرات الرامية إلى تعزيز زيادة الاعتماد على الذات، لا سيما من خلال

الوصول إلى أسواق العمل. وطُلب إلينا معاملة اللاجئين ليس كععب وإنما كأصول قادرة على المشاركة التامة في القرارات التي تؤثر في حياتهم والمساهمة في المجتمعات المحلية التي يعيشون فيها.

إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين

لقد أكدتم من جديد دعمكم للالتزامات المتعهد بها في إعلان نيويورك، ورحبتكم بنهج المفوضية "المجتمع بأسره" المتعلق بوضع إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين والشروع فيه. وأعربت الوفود عن دعمها القوي للبلدان الـ ١١ التي تطبق الإطار، مُشيدةً بالتقدم الذي أحرز حتى اليوم والنهوج الإقليمية المتبعة في أفريقيا وأمريكا الوسطى. وناديتكم بأن يكون اللاجئين في صلب الإطار وبأن يمكن تطبيقه ذوي الاحتياجات الخاصة، بمن فيهم النساء والأطفال وذوو الإعاقات. ولئن كان الإطار وُصف بأنه آلية عملية للارتقاء بمستوى تقاسم الأعباء والمسؤوليات مع البلدان المضيفة للاجئين، فقد دُكرنا بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة، وإلى تمويل إضافي وأكثر قابلية للتنبؤ به، وإلى وسيلة لاستيعاب وإيصال أفضل للمساهمات المهمة التي قُدمت حتى الآن.

الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين

لم يحدث قط قبل الآن أن كنا في أمس الحاجة إلى اتفاق عالمي بشأن اللاجئين. وهذا ما عبرتم عنه المرة تلو الأخرى. ثم إن الوفود، وقد أكدت أهمية استيعاب الجميع، تعهدت بالمشاركة المستمرة والبناءة في المناقشات المواضيعية وعملية التقييم والمشاورات الرسمية التي ستؤدي إلى وضع الاتفاق. وقدمتم أيضاً عدداً من الطلبات. ويجب أن تكون الحماية في صميم الاتفاق. ويجب أن تكون التدابير الدولية لمواجهة تحركات اللاجئين الواسعة النطاق منصفة. ويجب عدم فرض التزامات إضافية على البلدان المضيفة للاجئين. ويجب إدراج الممارسات الجيدة والدروس المستفادة من السياقات الخارجة عن إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، طلبتم برنامج عمل عملي، وأشرتم إلى أنه يجب معالجة أوجه التكامل مع الاتفاق العالمي بشأن الهجرة. وساد شعور بالتفاؤل إزاء ما يمكن أن ننجزه، ولكن كان هناك أيضاً تشديد على الإرادة السياسية اللازمة لنصل إلى هناك.

مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين

لقد أكدتم مجدداً دعمكم لولاية المفوضية في مجال الحماية ورحبتكم بالتوجهات الاستراتيجية الخمسة - "الحماية" و "الاستجابة" و "الإدماج" و "التمكين" و "الحل" - التي ستوجه انخراط المفوضية مع الأشخاص المشمولين باختصاص مفوضية شؤون اللاجئين من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠٢١ وما بعده. واعترفتكم بالمخاطر التي تواجه موظفي المفوضية في كثير من الأحيان لصون حقوق المشردين وأعربتكم عن تقديركم لتفانيهم. واعتُبرت مبادرات الإصلاح الجارية حالياً في المفوضية ضرورية لضمان قدرة المفوضية على التصدي لأزمات المستقبل بسرعة وفعالية. ولئن كانت الدول وشركاء آخرون استجابوا بسخاء للدعاء الإنسانية الأخيرة، فإن الوفود أَلقت الضوء على الآثار السلبية للفجوات واللامساواة في التمويل، خاصة بشأن العمليات في أفريقيا. وتمشياً مع التزامات "الصفقة الكبرى"، دعوتكم إلى أن توفر الدول المزيد من التمويل المتعدد السنوات وغير المخصص للمفوضية، وشجعتكم المفوضية على إيجاد مزيد من أساليب العمل المبتكرة والفعالة من حيث التكلفة، بما في ذلك عن طريق توثيق التعاون مع القطاع الخاص وتوسيع نطاق اللجوء إلى المساعدات النقدية.

خاتمة

من بين الإسهامات القيمة العديدة التي قُدمت خلال الأيام القليلة الماضية، برزت رسالتان رئيسيتان اثنتان تستحقان التكرار. أولاً، لا يوجد بلد أو إقليم يمكنه التصدي بمفرده لأزمة التشريد القسري الراهنة على الصعيد العالمي. وإننا بحاجة إلى العمل معاً، على أن يكون اللاجئين في صلب استجابتنا.

ثانياً، على الرغم من الإنجازات الكبيرة التي تحققت حتى الآن، من الواضح أننا نقف عند مفترق طرق فيما يتعلق بتحويل الالتزامات التي قطعت في إعلان نيويورك إلى عمل. وإن لدينا، في شكل إطار التعامل الشامل مع مسألة اللاجئين والاتفاق العالمي بشأن اللاجئين، فرصة حقيقية لتغيير السبل التي نستجيب بها لتحركات اللاجئين الكبيرة. وعلينا ألا نفوّت هذه الفرصة. وعلينا أن نجد الإرادة السياسية للعمل حقاً على تخفيف الضغط على البلدان والمجتمعات المحلية المضيفة ومساعدة المشردين على إعادة بناء حياتهم. ويجب أن نترجم تعبيرنا عن التضامن إلى سياسات وآليات عملية. وكما قال أحد الوفود في بيانه أمس، سيكون ذلك عملية إنسانية وتضامنية لم يشهد لها العالم مثيلاً. ويجب أن نحول إلى واقع معاش الآمال التي أعربنا عنها جميعاً للمستقبل، والتي عبر عنها المفوض السامي بكل وضوح يوم الاثنين صباحاً.

